



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الرئيس

أولا - الهيئات الفرعية

١ - اضطلعت اللجنة الخاصة بعملها خلال دوراتها السابقة بأن نظرت مباشرة في البنود المعروضة عليها في جلساتها العامة. ونجحت اللجنة الخاصة في السنوات الأخيرة في الإبقاء على عدد اجتماعاتها الرسمية عند الحد الأدنى من خلال زيادة الاعتماد على المشاورات غير الرسمية، بما في ذلك ما يقوم به مكتب اللجنة، فيما يتعلق بالنظر في بعض المسائل المعروضة عليها.

٢ - ويوصي الرئيس بأن تواصل اللجنة الخاصة عقد جلسات غير رسمية قدر الإمكان، وسيقوم الرئيس، عند الضرورة، بالتشاور مع المكتب بشأن المسائل الملحة و/أو المحددة ذات الصلة بعمل اللجنة.

ثانيا - توزيع البنود وإجراءات النظر فيها

٣ - تُرفق بهذه المذكرة قائمة بالمسائل المعلقة المعروضة على اللجنة الخاصة للنظر فيها في عام ٢٠١٥. وهي تتضمن مقررات اتخذتها اللجنة الخاصة، مع إشارة إلى الإجراء الذي قد ترغب اللجنة في اتباعه إزاء كل بند. وفي هذا الصدد، يود الرئيس، بوجه خاص، أن يوجه انتباه اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٧ (د) من قرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٩، التي طُلب فيها إلى اللجنة الخاصة إعداد برنامج عمل ببناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، وبالتعاون



مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعني، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تأخذ في اعتبارها القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين فيما يتصل بأعمال اللجنة، على النحو المدرج في مذكرة الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/AC.109/2015/L.1). ومن المفهوم أيضاً أن تسترشد اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥، الذي أهاب بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق)، وأن تتعاون مع اللجنة الخاصة على تحديثها عند الاقتضاء، لكي تُستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

ثالثاً - ترتيب أولويات النظر في البنود

٥ - سيجري الرئيس مشاورات بشأن ترتيب أولويات النظر في البنود في الجلسات العامة، وكذلك بشأن الأنشطة المحددة المتوخاة بموجب خطة عمل العقد الدولي الثالث.

٦ - وإلى أن يتم ذلك، يُقترح أن تضطلع اللجنة الخاصة بأعمالها الموضوعية وفقاً لجدول الاجتماعات الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (انظر A/69/23، الفرع الأول - واو، الفقرة ٣٠).

رابعاً - توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٧ - يُقترح أن تواصل اللجنة، وفقاً لممارستها المرعية، صياغة مقرراتها بنفس شكل مقررات الجمعية العامة، وأن تقدمها إلى الجمعية في دورتها السبعين. وقد ترغب اللجنة الخاصة أيضاً في أن توصي بأن يواصل مقررها اتباع الشكل المتبع لتقريرها المقدم إلى الجمعية.

خامساً - استخدام موارد خدمة المؤتمرات

٨ - قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، تعليق العمل بالمادتين ٦٧ و ١٠٨ من نظامها الداخلي، لتيسير إعلان افتتاح الجلسات وسير المناقشات دون توافر النصاب القانوني الذي تقتضيه هاتان المادتان. كما قررت الجمعية أن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠:٠٠.

٩ - وبما أن هذين التديرين قد عززا بقدر أكبر فعالية استخدام موارد خدمة المؤتمرات، يُقترح أن تواصل اللجنة الخاصة اتباع الإجراء ذاته. وينبغي إدراك أنه، وفقا للمادتين المذكورتين، سيظل حضور غالبية الأعضاء لازما لاتخاذ أي قرارات.

المرفق

ألف - المسائل المتعلقة المعروضة على اللجنة الخاصة للنظر فيها خلال عام ٢٠١٥

المسألة	الإجراء المتبع للنظر فيها
أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د-٢٧) و ١٠٧/٦٩ ومقرها ٤٢١/٣٧)	حسب الاقتضاء
العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥ ومرفق تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني (A/56/61))	
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٩)	كبنده مستقل
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٩)	
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٩)	
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ١٠٠/٦٩)	
جزر فوكلاند (مالفيناس) (قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، المرفق، الجزء دال، الفقرة ٤ (ب))	
جبل طارق (مقرر الجمعية العامة ٥٢٣/٦٩)	
الصحراء الغربية (قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٩)	
كاليدونيا الجديدة (قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٩)	
بولينيزيا الفرنسية (قرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٩)	
توكيلاو (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٦٩)	
ساموا الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٩ ألف وباء)	
أنغيلا (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٩ ألف وباء)	
برمودا (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٩ ألف وباء)	
جزر فرجن البريطانية (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٩ ألف وباء)	
جزر كايمان (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٩ ألف وباء)	
غوام (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٩ ألف وباء)	
مونتسيرات (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٩ ألف وباء)	

	بينكيرن (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٩ ألف وباء)
	سانت هيلانة (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٩ ألف وباء)
	جزر تركس وكايكوس (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٩ ألف وباء)
	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٩ ألف وباء)
	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (قرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٩، الفقرتان ٧ (هـ) و ١٤)
وضع المسألة في الاعتبار لدى دراسة أقاليم محددة حسب الاقتضاء	امثال الدول الأعضاء للإعلان ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٩، الفقرة ٧ (ب)) نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٩) مقرر اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو (A/69/23، الفقرة ٢٥) مسألة عقد مجموعة من الاجتماعات خارج المقر (A/AC.109/2014/L.14، الفقرتان ٢ و ٣) مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان (A/AC.109/2014/L.14، الفقرة ٩)

باء - برنامج عمل وجدول زمني مؤقتان للجنة الخاصة

تنظيم الأعمال	الخميس ١٩ شباط/فبراير (جلسة واحدة)
تنظيم الحلقة الدراسية الإقليمية المقبلة لمنطقة البحر الكاريبي	الأربعاء ٢٥ آذار/مارس (جلسة واحدة)
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الاثنين ١٥ حزيران/يونيه (جلسة واحدة)
معلومات مرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	
مسألة جبل طارق	
مشاورات غير رسمية	الثلاثاء ١٦ حزيران/يونيه (جلسة واحدة)
مشاورات غير رسمية	الأربعاء ١٧ حزيران/يونيه (جلسة واحدة)
مشاورات غير رسمية	الخميس ١٨ حزيران/يونيه (جلسة واحدة)
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن بورتوريكو: الاستماع إلى مقدمي الطلبات	الاثنين ٢٢ حزيران/يونيه (جلستان)

الثلاثاء ٢٣ حزيران/يونيه (جلسة واحدة) مسألة توكيلاو

مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتيسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمس مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الخميس ٢٥ حزيران/يونيه (جلسة واحدة) مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١)

الجمعة ٢٦ حزيران/يونيه (جلسة واحدة) مسألة بولينيزيا الفرنسية

مسألة كاليدونيا الجديدة

تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي

تقرير اللجنة الخاصة: اعتماد التوصيات

(أ) ثمة نزاع قائم بين حكومتَي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).